تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية
(الأسنوي نموذجا)

أد/ علي فراجي
كلية العلوم الإسلامية
قسم اللغة والحضارة العربية الإسلامية
-جامعة الجزائر1 -

مقدمة:

الحمد لله وبه نستعين على أمور الدنيا والدين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

وبعد.

فإن علم الحلال والحرام، الذي به صلاح الدنيا والآخرة، وهو المسمى بعلم الفقه، مستمد من علم أصول الفقه، وعلم العربية؛ لأن أدلّته من الكتاب والسنة عربية، وحينئذ فيتوقف فهم تلك الأدلة على فهمها، والعلم بمدلولها على علمها. وعليه فإن دراسة اللغة العربية بجميع فنونها أمر ضروري لمن أراد أن يفهم الإسلام وأحكامه ، ذلك أن مصادره جاءت عربية، ولا يقوى على استخراج الأحكام منها ، أو الاستنباط من نصوصها و التفريع عليها إلاّ من كان له باع طويل و قدم راسخة ونظر ثاقب في معرفة اللغة العربية أصلا واشتقاقا وإفرادا وتركيبا ليكون أهلا للاجتهاد و الحكم و القضاء والافتاء.

صلة الشريعة الإسلامية باللغة العربية.

وللشريعة الإسلامية صلة وطيدة باللغة العربية ذلك أن علماء الشريعة وفقهاءها أجمعوا على أن تعلم العربية والتعمق فيها شرط أساسي لكل باحث

في أي علم شرعي ، عندما لجأ أئمة الاستنباط إلى تلك القواعد يستعينون بها على بيان أحكام الله، بل جعلوها أحيانا حكما بين الآراء ومرجّحا لبعض الأحكام، فكانت مباحث الألفاظ العربية باباً رئيسيا في علم أصول الفقه، واشترط أهل العلم في المجتهد أن يكون إلمامه عميقا بأسرار العربية، وقد نبه المفسرون في بداية كتبهم إلى أهمية التبحر في علوم العربية المختلفة؛ لأنها وسيلة لفهم كتاب الله. ومن أهم هذه العلوم:- علم الغريب والمعاجم، وعلم الصرف وعلم النحووعلم البلاغة والأدب. **قال الفخر الرازي:** «اعلم أن معرفة اللغة والنحو والتصريف فرض كفاية، لأن معرفة الأحكام الشرعية واجبة بالإجمال، ومعرفة الأحكام بدون معرفة أدلتها مستحيل ، فلابد من معرفة أدلتها، والأدلة راجعة إلى الكتاب والسنة، وهما واردان بلغة العرب ونحوهم وتصريفهم، فإذن توقف العلم بالأحكام على الأدلة، ومعرفة الأدلة تتوقف على معرفة اللغة والنحو والتصريف، وما يتوقف على الواجب المطلق، وهو مقدور للمكلف فهوواجب، فإذن معرفة اللغة والنحووالتصريف واجبة»[1].

ولأنّ اَلْمَعرفةَ اللُّغويَّةَ العربيَّةَ مِنْ أَهَمّ الأَدَوَاتِ التي اسْتَعَانَ بِهَا العُلَمَاءُ فِي فَهْمِ النُّصُوصِ القُرْآنيَّةِ وَالْحَدِيثيَّةِ واسْتنباطِ الأَحْكامِ الشَّرعيَّةِ مِنْهَا، فقدْ جُعِلَ العِلْمُ بأَسْرَارِ العَربيَّةِ شَرْطاً أَسَاساً من شُرُوْطِ الاجْتِهَادِ. وَتَحْتَلُّ اَلْمَبَاحثُ اللّغويَّةُ حَيّزاً مَلْحُوظاً فِي مَبَاحِثِ العُلُومِ الشَّرعيَّةِ، وإنَّ اَلْمَسَائِلَ اللُّغويَّةَ أَسَاسِيَّةٌ فِي كثيرٍ مِنْ العُلُومِ الشَّرعيَّةِ الفِقْهيَّةِ والعَقَدِيَّةِ.

إنَّ أَعْظَمَ عُلُومِ الاجْتِهَادِ تَشْتَمِلُ عَلَى ثَلاثَةِ فُنُونٍ: اَلْحَدِيْثِ، واللُّغةِ، وأُصُوْلِ اَلْفِقْهِ. وأهمية اَلْمَعْرِفَةِ اللُّغويَّةِ فِي هَذِه اَلْعُلُومِ لا غِنَى لِمجْتَهِدٍ فِي الشَّريعةِ عَنْ بُلُوغِ دَرَجَةِ الاجْتِهادِ فِي كَلامِ اَلْعَرَبِ. ثم إنّ تَفَاعُلِ العُلُومِ اللُّغَوِيَّةِ مَعَ العُلُومِ الشَّرعيَّةِ مِنْ حَيْثُ اَلْمُصْطَلَحَاتِ، والأُسُسِ، وَالْمَنَاهِجِ، وَالْمَوْضُوْعَاتِ الَّتِي تُعَالَجُ فِي سِيَاقِ الفَهْمِ اللُّغويّ لِلنَّصّ تُنْبِئُ بِهَذَا اَلتَّأْثِيْرِ اَلْمُحْتَمَل. وَلِلْقَوَاعَدِ اللُّغَوِيَّةِ صِلَةٌ بِبِنَاءِ الأَحْكَامِ الشَّرعيَّةِ وَاسْتِنْبَاطِ أَدِلَّتِهَا مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنْ التَّحليلِ

(1) - انظر المحصول ج1 ق1/275 بتصرف.

التَّركيبي، وتَحديدِ مَعَانِي حُرُوْفِ اَلْمَعَانِي، وَالْمَسَائِلِ اللُّغويَّةِ الدِّلاليَّةِ وَالْمَسَائِلِ اللُّغويَّةِ العُرفيَّةِ العَامَّةِ، والقضايا اَلْمُتعلِّقَةِ بِالقِيَاسِ وَالعِلَّةِ. وَفِي السِّياقِ ذَاتِهِ نَجِدُ عِلْمَ النَّحْوِ الشَّرعِيّ: الذي يَعْتَنِي بِأَهَمِّ اَلْقَوَاعِدِ النَّحويَّةِ الشَّائِعَةِ فِي تَحْدِيْدِ الأَحْكَامِ الفِقْهِيَّةِ، وَأَثرِ اَلْخِلافِ النَّحويّ فِي تَقْرِيرِ اَلْحُكْمِ الشَّرعيّ، وَفِي التَّرجِيحِ وَالتَّعَارُضِ، وَأَثَرِ اَلْخَصَائِصِ النَّحويَّةِ لِلأَلْفَاظِ والأَدَوَاتِ والتَّراكيبِ فِي تَحديدِ الأَحْكَامِ وَتَطْبِيْقِهَا، وَأَوْجُهِ التَّفاعُلِ بينَ أُصُولِ النَّحْوِ وَأُصُولِ الفِقْهِ، وَمَدَى تَأَثُّرِ التَّحليلِ النَّحْوِيّ بالعَقِيْدَةِ، والْفِقْهِ، وَأَصُوْلِهِ.

ما هو التخريج في اللغة والاصطلاح ؟

1 - في اللغة : هو اجتماع أمرين متضادين في شيء واحد، قال الجوهري: «وعام فيه تخريج، أي خصب،وجدب، وأرض مخرجة: نبتها في مكان دون مكان[1] ....» .

...ويطلق التخريج على معان منها:

1. الاستنباط، قال في الصحاح: «والاستخراج كالاستنباط»[2]
2. التوجيه، تقول: خرج المسألة: وجهها، أي بين لها وجها.
3. والمخرج: موضع الخروج، يقال: خرج مخرجا حسنا، وهذا مخرجه.[3]

ومن معاني الاستخراج والتخريج:

1 - المستخرجات: جمع مستخرج، وهو عند أهل الحديث، كما قال الحافظ العراقي: «أن يأتي المصنف إلى كتاب فيخرج أحاديثه بأسانيده لنفسه من غيرطريق صاحب الكتاب، فيجتمع معه في شيخه أو من فوقه»[4]

2 - تخريج المناط :عند أهل الأصول، ويقصد به استخراج العلة عن طريق المناسبة أو الإخالة[5]... وقد عرفه بعضهم بقوله:

---

(1) - الصحاح 1 /310، مادة خرج.

(2) - المصدرنفسه 1 /309

(3) - انظر (لسان العرب 2 / 249).

(4) -(تدريب الراوي 1 /112، وانظركذلك الرسالة المستطرفة ص26 - 32).

(5) - من خال بمعنى ظن، لأنه بالنظر إلى ذاتها يخال، أي يظن علية الوصف للحكم

«وهو. أي تخريج المناط .عيين علة الأصل بإبداء المناسبة من ذات الوصف...كالإسكار للتحريم، القتل العمد العدوان للقصاص)[1]

3 - تخريج الحديث: وهو على معنى إخراجه من بطون الكتب وروايتها[2]

وقيل: هو الدلالة على موضع الحديث في مصادره الأصلية، التي أخرجته بسنده، ثم بيان مرتبته عند الحاجة... وذلك قولهم: أخرجه البخاري في صحيحه ، وأخرجه الطبراني في معجمه، وغير ذلك من العبارات[3].

التخريج اصطلاحا :

الأول: رواية المحدِّثِ الأحاديث في كتابه بأسانيده. ومنه قول المحدثين مثلاً : «خرَّجه، أو أخرجه البخاري في صحيحه»أي رواه فيه بسنده.

الثاني: عَزْوُ الحديث إلى من رواه من الأئمة في كتابه، مع ذكر درجته منه قول المحدثين: «خَرَّجَ فلانُ أحاديث كتاب كذا» أي عزاها ونسبها إلى من رواها من الأئمة في كتابه بإسناده، مع بيان درجاتها من حيث القبول والرد. مثل عمل الزيلعى (ت762 هـ) في نصب الراية لأحاديث الهداية»، وغيره. والتخريج بالمعنى الثاني كأنه تحقيق كامل للحديث، ودارسة شاملة له من جميع جوانبه. أو بلفظ آخر: أنه تطبيق عملي لكافة علوم الحديث، حيث إنه يُكلّف المخرّج بالبحث عن الحديث في مصادره، والاطلاع على ألفاظه المختلفة، وأسانيده المتنوعة، والوقوف على أقوال أئمة الحديث فيه، وفى رجاله، ودراسته سنداً ومتناً، ثم محاولة الوصول إلى نتيجة صالحة حول ذلك الحديث.

انظر (نشر البنود2 /170).

(1) - انظر (شرح الكوكب المنير 4 /152 - 153)

(2) - انظر (فتح المغيث للسخاوي 2 /338).

(3) - (أصول التخريج ودراسة الأسانيد، تأليف د. محمود الطحان، ص 12 وما بعدها).

المناسبة بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي :

تكمن المناسبة بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي للتخريج في أن المخرِّج عندما يأتي إلى تخريج حديث فيلاحظ – مثلاً – أن الحديث : لا يُعرَف مصدره ولا درجته، أو يُعرَف مصدره ولا تُعرّف درجته، أو تُعرَف درجته ولا يُعرَف مصدره. فيرى أن الحديث إذا تُرِك على إحدى هذه الحالات الثلاث فسيبقى مختفياً مستوراً عن الناس، ومتروك التعامل معه، فحينئذ يُشمَّر المخرِّج عن ساعد الجَدِّ لإخراجه عن هذا الطور، وإبرازه للناس محقَّقاً مدروساً، واضح السمات، ظاهر الصفات.

الأصل وما اصطلح عليه.

الأصول جمع أصل، والأصل لغة: أسفل الشيء، فأصل الحائط أساسه، وأصل الشجرة جذرها، واستأصل الشيء ثبت أصله وقوي، ثم كثر حتى قيل أصل كل شيء: ما يستند وجود ذلك الشيء إليه. فالأب أصل الولد ، والنهر أصل الجدول. ومن ذلك قولهم: قعد في أصل الجبل وأصل الحائط، وفلان لا أصل له ولا فصل، أي لا نسب له ولا لسان. هذا معنى الأصل في اللغة وتلك دلالته، أما معنى الأصل، ومفهومه، ودلالاته في الاصطلاح فيمكن بيانه فيما يلي:

1 - الأصل يطلق على الراجح بالنسبة للمرجوح .

2 - ويطلق على القانون والقاعدة، والقانون المناسب المنطبق على الجزئيات

3 - ويطلق على الدليل بالنسبة للمدلول .

4 - ويطلق على حمل المفهوم الكلي الموضوع على وجه كلي بحيث تندرج فيه أحكام جزئياته .

5 - ويطلق على ما ينبني عليه غيره.

6 - ويطلق على ماهو الأولى كما يقال: الأصل في الإنسان العلم والأصول من حيث إنها مبنى وأساس تفرعها سميت قواعد. ومن حيث إنها مسالك

سميت مناهج ، ومن حيث إنها علامات لها سميت أعلاماً، والأصول تتحمل ما لا تتحمله الفروع، وتراعى ويحافظ عليها وقد دار البحث الفقهي واللغوي في كثير من القضايا والأحكام والجزئيات على قاعدة الأصل الذي يرد إليه الفرع أو يقاس عليه أو يرجع إلى حكمه ومن أمثلة ذلك في الفقه قولهم : الأصل في الدين الأخلاق وقولهم أيضاً: الأصل في العرف الشرعي أن يكون على وفق العرف العادي ومن أمثلته في اللغة قولهم : الأصل في الأسماء التنكير والتذكير والصرف وقولهم أيضاً : الأصل في الأفعال التصريف وهكذا يجري الأمر. ومما سبق توضيحه من مفهوم الأصول في اللغة وفي الاصطلاح يمكن حصر دلالة مصطلح الأصول في خمسة المفاهيم التالية : -

1 - القواعد الكلية والقوانين العامة التي تنطبق على فروع وجزئيات .

2 - المناهج التي تتبع وتسلك في الوصول إلى الجزئيات والفروع .

3 - العلامات الدالة دلالة واضحة على ما تفرع وتجزأ منها.

4 - المفاهيم الكلية المندرجة فيها أحكام جزئيات موضوعها .

5 - الأسس التي يبنى عليها غيرها من الفروع والأحكام والقواعد .

وقد سبق الفقهاء النحاة منذ أواخر القرن الثاني الهجري إلى تدوين أصول للفقه تستخرج وفقها الأحكام الشرعية وقد قرروا على أساس منها مناهج الاستنباط وضوابط الاجتهاد.

علم الفقه (تحديد وتعريف).

علم الفقه -أحد أنواع العلوم الشرعية- عرفه علماء أصول الفقه بأنه: «العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسبة من أدلتها التفصيلية. » ومعنى « العلم» أي: الموضوع بقوانين ومناهج. ومعنى «علم الفقه» يقصد به: لفن الموضوع بمنهجه، وقوانينه، الذي صاغ الفقهاء محتوياته وتفاصيله وموضوعه ومسائله، بدراسة علمية، وفق منهج علمي للبحث والنظر والاستدلال. ومعنى «الأحكام الشرعية» أي: نسبة للشرع وهو: ما شرعه الله على لسان نبيه من أحكام. ومعنى «العملية» أي: المتعلقة بأفعال المكلفين.

ومعنى «من أدلتها» أي: أن هذه الأحكام مكتسبة من أدلة شرعية، أو ناتجة عنها بعمل استنباط الأحكام، وفق منهج علم أصول الفقه. وتسمى هذه النتائج: فروع الفقه. أي هو العلم المَعنيّ بدراسة الأحكام الشرعيّة وفهمها وتعريف المسلم بها، وهي عبارة عن علم يجمع تحت ظلّه مختلف أنواع العلوم الشرعية التي أورثتها الدراسة المنهجيّة التي قام بها علماء الفقه، كما يتعمّق بدراسة القواعد الفقهيّة العامة وعمليات الاستدلال، ويضمّ جميع الأصول والفروع. و يُطلق مصطلح الفروع على الأحكام الشرعيّة العملية المستنبطة من الأدلة التفصيلية للوصول إلى حكمٍ شرعي. و موضوع الفروع ما يلي.

موضوع فروع الفقه.

هي ما يرتبط بشكل وثيق بالحياة اليوميّة للمسلم من عبادات ومعاملات وأحكام شرعية تختص بالعلاقات الأسرية والعملية والعلمية والجنايات، وأمور السلم والحرب، ويتمّ تصنيف الأمور إلى أحكام شرعية تكون إمّا واجبةً أومحرمةً أومندوبةً أومكروهة أومباحة، ويصنّف إلى: فقه العبادات: ويركز هذا النوع من فروع الفقه على تفقيه المسلم بالأمور الأساسية في حياته؛ كالطهارة، والزكاة، والصوم، والصلاة، ومناسك الحج، والعمرة، وغيرها. فقه المعاملات: وهو الفرع المعني بدراسة ما يهم الإنسان من معاملات تساعده في حياته؛ كالرّهن، والبيع، والصرف، والربا، والوقف. فروع أخرى: ويركز على أحكام الزواج والطلاق وتوضيح الحقوق في كلتا الحالتين والجنايات والصداق والخلع واللعان والفرائض، والميراث والشهادات والكفارات وغيرها. وعليه فإن الفرق بين علم الفقه و أصول الفقه تكون كالتالي:.

يكمن الفرق بين علم الفقه وأصول الفقه في الأوجه التالية:

1 ـ المفهوم:

ـ علم الفقه: هو العلم المهتم بدراسة كيفيّة استنباط الأحكام الشرعية العلميّة من الأدلة الشرعية والتوصل لأحكامها الشرعية، ويعتمد العلماء به على أربعة مصادر لاستنباط الأحكام وهي: القرآن، والسنة، والإجماع،

والقياس، واهتمّ الفقهاء بدراسة مصادر التشريع وشروط الاستدلال بها.

- **أصول الفقه:** هو العلم المعنيّ بالتعرف على القواعد العامة والبحوث التي يجب الاستناد إليها في الوصول إلى الأحكام الشرعية والاستفادة منها.

2. الموضوع:

- علم الفقه: يركّز الفقه على الأمور الواجب فعلها بالاعتماد على الأحكام الشرعية المستنبطة، فيهتمّ بالبحث عن الإجار والرهن والوكالات والصلاة والأمور اليومية الأخرى.

- أصول الفقه: يبحث أصول الفقه في الحجج الخاصّة بالأحكام الشرعية وقياسها، ويبحث في الأمور الكليّة كصيغة الأمر والنهي، وصيغة الطلاق، وصيغة العموم، ويتمّ البحث عنها في القرآن الكريم، ويعتمد الباحث في علم أصول الفقه بالاعتماد على أساليب اللغة العربية وتحليلها والاستعمالات الشرعيّة.

بين علم النحو وعلم أصول النحو.

النحو كما عرفه بعض النحويين القدماء علم بمقاييس مستنبطة من استقراء كلام العرب. إذ أن العربي الفصيح كان يجري كلامه على قواعد و قوانين لها وجود ضمني في ذهنه فإذا سلمنا بهذا فما هي هذه القواعد والقوانين المعروفة عنده بالسليقة؟

هذا هو السؤال المحوري الذي كان يشغل بال النحاة منذ التأسيس وما كان لهم بد من الإجابة عليه إلا بجمعهم لمدونة ثرية التي كانت بمثابة الشواهد التي من خلالها استنبطوا تلك المقاييس وإثبات صحتها بهذا الدليل النقلي وقد سموه السماع وبأدلة عقلية أخرى كحمل النظير على النظير واستنباط الحكم المشترك أي القياس.. فكانت تلك الأدلة (الكتاب والسنة) التي لجأ إليها النحوي لاستخلاص مادة النحو هي موضوع علم أصول النحو مضافا إليها الإجماع. ورأى ابن الأنباري أنها السماع والقياس واستصحاب حال

الأصل. وجعلها السيوطي أربعة: السماع والقياس والإجماع واستصحاب حال الأصل.[1]

ومن ثم فإن «علم أصول النحو علم تعرف به أدلة النحو وأقسامها وكيفية إجرائها لأجل الاستدلال على أحكام النحو وإثبات صحة هذه الأحكام»[2] [ولذلك عرفه ابن الأنباري بقوله «أصول النحو أدلة النحو التي تفرعت منها فروعه وفصوله[3]»

والأدلة جمع دليل وهو» ما يرشد إلى المطلوب وقيل معلوم يتوصل بصحيح النظر فيه إلى علم ما لا يعلم في العادة اضطرار...»[4] ولم يخرج السيوطي عن هذا ولكن أضاف انشغالا جديد -إذ قال» هو علم يبحث فيه عن أدلة النحو الإجمالية من حيث أدلته، وكيفية الاستدلال ، وحال المستدل»[5].

التأليف في الجمع بين الفقه والنحو.

يعد الأسنوي من الأوائل الذين ألفوا كتابا يجمع بين الفقه والنحو وفيه يقوم بتخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية. لكن ليس هو المبتكر لهذا النمط من الاجتهاد والاستنباط، لأن بوادر الجمع بين العلمين ترجع إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم. فإن أعرابيا حين سمع قول الله تعالى:

﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ﴾ أنبياء:98.

---

(1) - مبادئ في أصول النحو، د/بن لعلام مخلوف ، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع،ص11 - 12

(2) - مبادئ في أصول النحو،د/بن لعلام مخلوف ، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع،ص 5 - 6

(3)- الإغراب في جدل الأعراب ولمع الأدلة في أصول النحو، ابن الأنباري ،تح: سعيد الأفغاني ، مطبعة الجامعة السورية:1957 - ص8

(4) - المرجع نفسه/ الإغراب في جدل الأعراب ولمع الأدلة في أصول النحو، ص80

(5) - الاقتراح في أصول النحو ، السيوطي ت: محمد حسن سعيد اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1988،1ص13

قال: لأخصمن محمدا وكانت مخاصمته تدور حول «ما». المذكورة في الآية فإنه فهم منها العموم المقتضي أن تكون الملائكة وبعض الأنبياء الذين عبدهم بعض الناس من دون الله مع هؤلاء العابدين. فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على فهمه: بأنها للعموم المُخَصَّص بقوله تعالى فيما بعد:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾﴾ الأنبياء: 101. روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: ما أجهلك بلغة قومك أما علمت أن «ما» لما لا يعقل وهذه الواقعة تدل على تحسس المسلمين حين ذاك لتفسير كتاب الله واستنباط الأحكام منه على ضوء ما فهموه من لغتهم وأساليبها.

من الكتب التي تناولت الظاهرة (تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية) في ثناياها نذكر الوجيز للإمام الغزالي وشرحيه الكبير والصغير للرافعي، والروضة (روضة الطالبين وعمدة المفتين) والمجموع للنووي، والتهذيب للبغوي، والكفاية لابن الرفعة، والتتمة للمتولي، ومن أبرزها كتاب الإمام محمد بن الحسن الشيباني « الجامع الكبير» حيث جعل الظاهرة في مبحث مستقل ضمن بحوث الكتاب. أما من أفرد لها كتابا فهو الأسنوي وسماه «الكوكب الدري في كيفية تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية.».

زينة العرائس من الطرف والنفائس للعلامة يوسف بن حسن بن عبد الهادي الشهير بابن المَبْرَد ويشتمل الكتاب على *(110) قاعدة نحوية*، موزعة على أبواب النحو وفصوله، من أسماء وأفعال وحروف وتراكيب ومعان متعلقة بها، وكل قاعدة مذكورة بتفاصيلها، وتحت كل قاعدة يبين المؤلف ما يتخرج عليها من فروع فقهية معتمداً في ذلك على مصادر فقه الحنابلة، وذلك بحكم انتسابه إلى مذهبهم، وإن رجع أحياناً إلى بعض مصادر فقه الشافعية. وقد جاءت الفروع المنزلة على القواعد متنوعة بحيث استوعبت أبواب الفقه دون استثناء إلا أن هناك تغليباً لبعضها على بعض من حيث التمثيل المستمر عند المصنف ، فالمتصفح للكتاب يلاحظ هيمنة التخريج بمسائل

الطلاق، والعتق، والوقف، والوصايا، والإقراروالأنكحة، بالإضافة إلى غيرها لكنه بشكل أقل .

بعض مسائل التفاعل بين الفقه والنحو.

ظل هذا النوع من الجهود في هذا الميدان متناثرًا ومبعثرًا في ثنايا المصادر الفقهية واللغوية حينًا من الزمن، حتى جاء الإمام الإسنوي[1] من خلال كتابَيْه: «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول»، و«الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية»، والكتاب الثاني - كما وصفه محققه -: «درس عملي جاد، للتفاعل الحار المثمر بين علم العربية وبين علوم الشريعة بعامة، وعلم الفقه بخاصة... يجمع بين دفتيه الفروع الفقهية، منزلةً على القواعد النحوية، وبهذا الكتاب خرجت الفروع الفقهية من كتبها الخاصة بها، وخرجت القواعد النحوية من كتبها الخاصة بها، وتعانقت جميعًا في حب وودٍّ وحنان» ولم تتوقف عقارب الساعة عند هذا الحد، بل تواصل العمل، وتضافرت الجهود في استواء هذا الفن واستقلاله، فكان الدور بعد ذلك على أحد أئمة الفقه والأصول في المذهب الحنبلي، وهو أبو الحسن علاء الدين بن اللحام البعلي (ت803 هـ)، الذي صنف كتابه المشهور والمتداول: «القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الشرعية»، جمع فيه صاحبه مادةً علميةً يغلب عليها الطابع الفقهي اللغوي، فهو ضرب من التخريج للفروع على الأصول النحوية، ومن ذلك كتاب: «زينة

---

(1) - جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ (704 - 772 هـ/ 1305 - 1370 م) فقيه وأصولي شافعي، من علماء العربية. ولد بإسنا، وقدم القاهرة سنة 721هـ فانتهت إليه رياسة الشافعية. وولي الحسبة ووكالة بيت المال، ثم اعتزل الحسبة. من كتبه «المهمات على الروضة» في الفقه، و«الهداية إلى أوهام الكفاية» و«الأشباه والنظائر» و«جواهر البحرين» و«طراز المحافل» فقه، و«مطالع الدقائق» فقه، و«الكوكب الدري» في استخراج المسائل الشرعية من القواعد النحوية، و«نهاية السول شرح منهاج الأصول» و«التمهيد» في تخريج الفروع على الأصول، و«الجواهر المضية في شرح المقدمة الرحبية» في الفرائض، و«الكلمات المهمة في مباشرة أهل الذمة» و«نهاية الراغب» في العروض، وله «طبقات الفقهاء الشافعية».[1]

العرائس من الطرف و النفائس للعلامة يوسف بن حسن بن عبد الهادي».
وروى ياقوت (ت626 هـ) في «معجم الأدباء» أن الفراء (ت207 هـ) - عالم النحو - كان يومًا عند محمد بن الحسن، فتذاكروا في الفقه والنحو، ففضَّل الفراء النحوَ على الفقه، وفضَّل محمد بن الحسن الفقهَ على النحو، فقال الفراء: قلَّ رجلٌ أنعم النظر في العربية وأراد علمًا آخر إلا سهُل عليه، قال محمد بن الحسن: يا أبا زكريا، قد أنعمتَ النظر في العربية، وأسألُك من باب الفقه، فقال: هاتِ على بركة الله تعالى، فقال له: ما تقول في رجل صلَّى فسها في صلاته، وسجد سجدتَي السهو، فسها فيهما؟ فتفكر الفراء ساعةً، ثم قال: لا شيء عليه، فقال له محمد: لِمَ؟ فقال: لأن التصغير عندنا ليس له تصغير، وإنما سجدة السهو تمام الصلاة، وليس للتمام تمام، فقال محمد بن الحسن: ما ظننت أن آدميًّا يلد مثلك»[1]، ...فالاستدلال بالقياس هنا غير صحيح فقهيا (2) ، لكن غاية الأمر فيه دلالة على أن هناك تفاعلا وتمازجا لا يمكن إنكاره بين الفقه والنحو من حيث البناء والتخريج عموما. ويروي الزبيدي (ت379 هـ) مناظرةً بين الكسائي (ت189 هـ) وأبي يوسف الفقيه الحنفي (ت182هـ)، قال: دخل أبو يوسف على الرشيد، والكسائي يمازحه، فقال له أبو يوسف: هذا الكوفي قد استفرغك وغلب عليك، فقال: يا أبا يوسف، إنه ليأتيني بأشياء يشتمل عليها قلبي، فأقبل الكسائي على أبي يوسف، فقال: يا أبا يوسف، هل لك في مسألة؟ قال: نحو أم فقه؟ قال: بل فقه، فضحك الرشيد حتى فحص برجله، ثم قال: تلقي على أبي يوسف فقهًا؟! قال: نعم، قال: يا أبا يوسف، ما تقول في رجل قال لامرأته: أنت طالق إن دخلْتِ الدار؟ قال: إنْ دخلَتِ الدار طلقتْ، قال: أخطأتَ يا أبا يوسف، فضحك الرشيد، ثم قال: كيف الصواب؟ قال: إذا قال: «أن» فقد وجَبَ الفعل، وإن قال:

(1) - معجم الأدباء، لياقوت الحموي، دار المأمون، القاهرة، 1355هـ، (1/15)، وأصول النحو، للأفغاني (ص 105)، ومقدمة الكوكب الدري، للمحقق (ص 46)

«إن» فلم يجب، ولم يقع الطلاق، قال: فكان أبو يوسف بعدها لا يدع أن يأتي الكسائي[1].

التعليق: لأن « أَنْ» بفتح الهمزة وسكون النون، وفي تلك الحال مسبوقة بجملة فهي تفسيرية. كقوله تعالى

﴿وَنَٰدَيۡنَٰهُ أَن يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ١٠٤﴾ الصافات: 104. فهي فسرت الجملة السابقة (أنت طالق). وذكر ابن هشام (ت761 هـ) ما يماثل هذا الذي ينسب للكسائي، حيث يدير المسائل الفقهية على الأصول النحوية، ذلك أن الرشيد كتب ليلة إلى القاضي أبي يوسف يسأله عن قوله: «فَإِنْ تَرْفُقِي يَا هِنْدُ فَالرفقُ أيمنُ وَإِنْ تَخْرِقِي يَا هِنْدُ فَالخَرقُ أَشْأَمُ فَأَنْتِ طَلَاقٌ والطلاقُ عَزِيمَةٌ ثَلاثٌ، وَمَنْ يَخْرقْ أَعَقُّ وأَظْلَمُ « فقال: ما يلزمه إذا رفع الثلاث ونصبها؟! قال أبو يوسف: فقلت: هذه مسألة نحوية فقهية، ولا آمَنُ الخطأ إن قلت فيها برأيي، فأتيت الكسائي وهو في فراشه، فقال: إن رفَعَ ثلاثًا طلقتْ واحدة؛ لأنه قال: «أنت طَلَاقٌ»، ثم أخبر أن الطلاق التام ثلاث، وإن نصبها طلقتْ ثلاثًا؛ لأن معناها: أنت طالق ثلاثًا، وما بينهما جملة معترضة، فكتبتُ بذلك إلى الرشيد، فأرسَلَ إليَّ بجوائز، فوجهتُ بها إلى الكسائي[2]. ففي هذه الحادثة انكشف التفاعل الحقيقي بين النحو والفقه، وتقاسما الدور في حل القضايا الشائكة التي تعترض الناس عامةً، فالقاضي أبو يوسف لجلالته في الفقه يعلمنا أن قضاياه بحاجة إلى علم النحو لفك ألغازها وإشكالاتها، ولشدة تأثر الفقهاء بالنحاة نجد مثلاً أن «الحنفية موافقون لنحاة الكوفة، إذ ذهبوا إلى أن قولك: قام القوم إلا زيدًا، معناه

(1) - طبقات النحويين واللغويين، للزبيدي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، ط 2 (ص 127).

(2) - مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لابن هشام الأنصاري، تحقيق: د.مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله، دار الفكر، بيروت، الطبعة السادسة، 1985م، (1 /7677)

الإخبار بالقيام عن القوم الذين فيهم زيد، وزيد مسكوت عنه، لم يحكم عليه بقيام ولا بنفي، وأبو حنيفة كوفي، فلهذا كان مذهبه كذلك»[1]

((جاء في الكوكب الدري في المسألة السادسة والعشرين بعد المئة – في عامل المعطوف بالواو- يقول الأسنوي: « إذا قال مثلا: قام زيدٌ و عمرو، ونحوهُ. فالصحيح- أنّ العامل في الثاني هو العامل في الأول بواسطة الواو[2]. والثاني – أنّ العامل فعل آخر مقدر بعد الواو[3]. والثالث – أنّه الواو نفسَها قامت مقام فعل آخر[4].

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة: ما إذا حلف لا يأكلُ هذا الرغيفَ و هذا الرغيفَ، قال الأصحاب: لا يحنث إلاّ بأكلهما جميعا، كما لو عبر بالرغيفين. قال إمام الحرمين: وفيه إشكالٌ من جهة أنّ العامل مقدّر، وليس كالمثنى. وإذا تأملت ما قاله الإمامُ علمت: أن الذي حاولَه صحيحٌ على ذلك القول، وأن الذي قاله الأصحاب ماشٍ على المعروف من كون العامل هو الأول. ومنها – إذا قال: وقفتُ هذا على زيدٍ وعمرو ثم على الفقراء فمات أحدُهمَا، فهل يصرف نصيبه إلى صاحبه، أم إلى الفقراء؟ وفيه وجهان:

إن قلنا: إن العامل مقدّرٌ فهما جملتان، إذ التقدير وقفتُه على زيد ووقفته أيضاً على عمرو، ولكنّ ظاهره مستحيلٌ، فيكون المعنى: وقفتُ نِصفَهُ على زيد ثم على الفقراء، ونصفَه الآخر على عمرو ثم على الفقراء، فإذا مات أحدهما صُرف إلى الفقراء. وإن قلنا بالأصح- إن العامل هو الأول بواسطة الحرف- فإذا مات أحدهما صُرف إلى صاحبه وهو الصحيح، لأنه جملة واحدة دالة

(1) - البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ / 2000م، (2/ 438.)

(2) - هذا رأي سيبويه وجماعة من البصريين.

(3) - هذا مذهب أبي علي الفارسي و ابن جني، ورجحه ابن يعيش.

(4) - وهو رأي ابن السراج. راجع : شرح المفصل لابن يعيش.8 /88 - 89.و شرح الكافية للرضي 2/364. الخصائص لابن جني 2 /424.

على وقفٍ واحدٍ على متعدد، ثم على الفقراء.

ومنها- هل يجب في التشهد إعادةُ « أشهدُ « في المرة الثانية، فيقولُ: « و أشهد أنّ محمداً رسولُ الله» أم لا؟ فيه خلاف: صحح الرافعي وجوبه[1] و هو يوافق القول الصحيح، فإنه قد ورد الإتيان به تأكيدا، واهتماما[2] وحذفه مفوّتٌ لذلك.

و صحح النووي:

عدم الوجوب[3]، وهويناسب القائل بالتقدير، لأن المعنى حينئذ لا يختلف بين تقديره والتصريح به.))[4]

((جاء في الكوكب الدري في المسألة الحادية والثلاثين بعد المئة – الأصل في المعطوف أن يعود على المعطوف عليه الأقرب- يقول الأسنوي: إذا أمكن عودُ المعطوفِ إلى ما هو الأقرب، فلا يعاد إلى الأبعدِ، لأن الأصل في التابع أن يلي المتبوع.

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة: ما إذا قال: أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلاّ واحدةً فالصحيح – كما قال الرافعي[5] عود المعطوف إلى المستثنى الذي قبله، وحينئذ فتقع واحدةٌ، قال: وحكى ابن كج وجهاً[6] أنه يعود إلى قوله: « ثلاثاً « وحينئذ فيقع الثلاثُ، كأنه قال: أنتِ طالقٌ طلقتين و واحدةً. و وجهه أن المقصود بالكلام إنما هو الجملة المستثنى منها، والمستثنى وقع فضلة، فكان عوده إلى المقصود أولى.))[7]

(1) - فتح العزيز للرافعي.3 /512.

(2) - وذلك ما ورد في رواية ابن عباس وابن مسعود وعمربن الخطاب واختاره أئمة المذاهب الأربعة.انظر المصدر السابق.

(3) - لكن النووي صرح بأن إعادتها أفضل. روضة الطالبين للنووي.1 /263.

(4) - الكوكب الدري- عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي .ص: 542 - 543.

(5) - فتح العزيز للرافعي.9 /12 .- أ مخطوط.

(6) - إن القاضي ابن كج ذكر هذا الوجه الأول كما نقله عنه الرافعي.

(7) - الكوكب الدري- عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي- ص: 550.

جاء في كتاب « زينة العرائس « القاعدة السادسة – قوله: ((الضمير إذا سبقه المضاف والمضاف إليه، وأمكن عوده على كل منهما على انفراده كقوله: «مررت بغلام زيد فأكرمته» ، فإنه يعود على المضاف دون المضاف إليه، لأن المضاف هو المحدث عنه، والمضاف إليه وقع ذكره بطريق التبع، وهو تعريف المضاف أو تخصيصه. كذا ذكره أبو حيان[1] في « تفسيره»[2] وكتبه النحوية[3]، وأبطل استدلال ابن حزم[4] ومن نحا نحوه كالماوردي[5] في الحاوي على نجاسة «الخنزير» بقوله تعالى: (أو لحم خنزير فإنه رجس)[6]، حيث زعموا أن الضمير في قوله تعالى: (فإنه رجس)، يعود إلى الخنزير، وعللوه بأنه أقرب مذكور[7].

(1) - هو محمد بن يوسف بن علي بن حيان، الإمام أثير الدين أبو حيان الأندلسي، صاحب التصانيف الغزيرة، أبرزها» البحر المحيط» و «تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب» وغيرها، توفي 745هـ ، له ترجمة ، في الدرر الكامنة 5/70، الشذرات لابن العماد 6/145، مقدمة تحفة الأريب للمحقق، مقدمة تذكرة النحاة للمحقق).

(2) - (البحر المحيط لأبي حيان 4 /242 - 243).

(3) - انظر (الإرتشاف 1/481).

(4) - .هو العلامة أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، الفقيه الحافظ الأديب الوزير الظاهري، صاحب التصانيف البديعة والعلوم الرفيعة، أبرزها «المحلى» في الفقه، و «الإحكام في أصول الأحكام» في الأصول وغيرها، توفي 456هـ ، اخباره في (جذوة المقتبس ص 308 - 311، الصلة 2 /425، معجم الأدباء 12/235، وفيات الأعيان 3 /325، سير الذهبي 18/184، بغية الملتمس ص 415 - 418 وغيرها).

(5) - هو الإمام علي بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن الماوردي، فقيه الشافعية في وقته، العلامة صاحب التصانيف منها الحاوي، والأحكام السلطانية وغيرها، وتفقه على الصيمري، توفي سنة 450هـ أخباره في (طبقات الشافعية 5 /267، تاريخ بغداد 12/102، طبقات الشيرازي ص 110، معجم الأدباء 15/52، وفيات الأعيان 2/444 وغيرها) .

(6) - سورة الأنعام /145

(7) - وعورض بأن المحدث عنه إنما هو «اللحم»، وجاء ذكر «الخنزير» على سبيل الإضافة إليه ، لا أنه هو المحدث عنه المعطوف. ويمكن أن يقال : ذكر «اللحم»ننبيها على أنه أعظم ما ينتفع به من الخنزير، وإن كان سائره مشاركا له في التحريم بالتنصيص على

إذا علمت هذا فمن فروع المسألة: إذا قال له: علي ألف درهم ونصفه، قال الأسنوي: «فالقياس يلزمه ألف وخمس مائة لا ألف ونصف درهم، وهكذا القول في الوصايا، والبياعات، والوكالات، والإجارات وغيرها، والله أعلم.))[1].

الخاتمة:

إن ظاهرة التلاقح بين علم النحو وعلم الشريعة وجدت مع بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم للناس كافة، ومادل على ذلك قوله عليه السلام لمن حوله: « ارشدوا أخاكم فقد ضل». لأنه لحن في كلامه. واستمر هذا التلاقح مع الصحابة والتابعين قولا وعملا إلى أن جاء عصر التأليف في هذا التلاقح وكان من الذين قاموا بهذا العمل جمال الدين الإسنوي (ت772 ه)، في كتابِ «الكَوَاكِبِ الدُّرِيَّةِ فِي تَنْزِيلِ الفُرُوعِ الفِقْهِيَّةِ عَلَى القَوَاعِدِ النَّحْوِيَّةِ. وأَيْضاً فِي مَنْهَجِ الطُّوفِي (ت716 ه) فِي تَخرِيجِ الفُرُوعِ الفِقْهِيَّةِ عَلَى الأُصُولِ اللُّغوِيَّةِ مِنْ كتابه «الصَّعقةِ الغَضَبِيَّةِ فِي الرَّدِّ عَلَى مُنكِرِي العَربيَّة»، وكذلك في كتابِ «زِيْنَةِ العَرَائِسِ مِنْ الطُّرفِ والنَّفائِسِ» ليوسف بن حسن بن عبد الهادي (ت909 ه)، هذا الكِتَابُ الذي يشتملُ على مائةٍ وعشر قواعدَ نَحويَّةً، مُوزَّعةً عَلَى أبوابِ النَّحوِ وفُصُولِهِ، مِنْ أَسْماءٍ وأَفْعالٍ وحُرُوفٍ وتَرَاكيبَ ومَعَانٍ مُتعلَّقةٍ بَها، وكُلُّ قاعِدَةٍ مَذْكُورَةٍ بِتَفَاصِيلِهَا، وَتَحتَ كُلِّ قَاعِدَةٍ يُبَيِّنُ اَلْمُؤَلِّفُ مَا يَتَخَرَّجُ عليها مِنْ فُرُوعٍ فِقْهِيَّةٍ مُعْتَمِداً فِي ذَلك على مصادِرِ فِقْهِ اَلْحَنَابِلَةِ، وَذَلك بِحُكْمِ اِنْتِسَابِهِ إِلَى مَذْهَبِهِمْ، وَإِنْ رَجَعَ أَحْياناً إِلَى بعضِ مَصَادِرِ فِقْهِ الشَّافِعِيَّةِ. وَقَدْ جَاءَتْ الفُرُوعُ اَلْمُنَزَّلَةُ عَلَى اَلْقَوَاعِدِ مُتنوِّعَةً؛ بِحيثُ اِسْتَوْعَبَتْ أَبْوابَ الفِقْهِ دُوْنَ استثناءٍ.

العلة، من كونه «رحسا» أوعلى الإطلاق الأكثرعلى كله، أو الأصل على التابع، لأن الشحم وغيره تابع للحم. انظر (البحر المحيط 4/243، الإرتشاف 1/481).

(1) - كتاب زينة العروس- ص :90. للإمام البارع يوسف بن عبد الهادي.